

التاريخ : ٢٠١٩-٠٦-٠٩

السادة / البورصة المصرية.
إدارة الإفصاح .

تحية طيبة و بعد،

بالأشارة الى أجتتماع مجلس إدارة الشركة و الذى أنعقد فى تمام الساعة الثالثة بعد ظهر يوم الاحد الموافق

٢٠١٩/٠٦/٠٩ للنظر فى:-

- ١- التصديق على محضر الأجتتماع السابق للمجلس.
 - ٢- التعديلات التي تمت على قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات.
 - ٣- ما يستجد من أعمال.
- و نتشرف بأن نوضح لسيادتكم أدناة ملخص قرارات المجلس خلال تلك الجلسة على النحو التالى:-
- أ- صدق المجلس على محضر الأجتتماع السابق.

ب- الموافقة على عرض التعديلات المقترحة على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الاساسى للشركة وهى المواد ارقام (٢١، ٢٦، ٣٤، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٦١).

ت- الموافقة على تفويض السيد الاستاذ/ رئيس مجلس الادارة فى اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة - دعوة السادة المساهمين والجهات الادارية المعنية - وتحديد موعد ومكان الانعقاد وذلك للنظر فى الموضوع عاليه.

هذا و تتعهد الشركة بأنها أرسلت كافة المعلومات و القرارات الجوهرية التى يجب الإفصاح عنها و أنها لم تحجب أى معلومات من شأنها التأثير على سعر السهم.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


شركة العز للسيراميك و البورسلين (الجوهرة)



شركة العز للسيراميك والبورسلين (الجوهرة)
AL EZZ CERAMIC & PORCELAIN CO.
(GEMMA)


مقترح بتعديل بعض مواد النظام الاساسي.

<u>مقترح التعديل</u>	<u>نص المادة قبل التعديل</u>
<p><u>المادة ٢١</u> يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء علي الاقل ومن تسعة اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة ويجوز ضم عضوين مستقلين من ذوي الخبرة الي مجلس الادارة ضمن الحد الاقصى لمجلس الادارة . ويتم استخدام اسلوب التصويت التراكمي في انتخاب مجلس ادارة الشركة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما امكن ذلك .</p>	<p><u>المادة ٢١</u> يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.</p>
<p><u>المادة ٢٦</u> يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة أو أياً من محافظتي القاهرة والجيزة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس في أي مدينة أخرى في مصر أو خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. <u>تقتيات الاتصال الحديثة .</u></p>	<p><u>المادة ٢٦</u> يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة أو أياً من محافظتي القاهرة والجيزة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء ، ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس في أي مدينة أخرى في مصر أو خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.</p>
<p><u>المادة ٣٤</u> تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبيات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .</p>	<p><u>المادة ٣٤</u> تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من النظام ومن <u>بيل الحضور</u> الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.</p>




مقترح بتعديل بعض مواد النظام الاساسي.

<u>مقترح التعديل</u>	<u>نص المادة قبل التعديل</u>
<p>مادة ٤٠ لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصلالة أو الإناينة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز ان يكون النائب احد امناء الحفظ او الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الابداع والقيد المركزي للاوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠. وفي جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي وان يكون الوكيل مساهما ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الاصوات يجاوز (عشرة في المائة) من مجموع الاسهم الاسمية في رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز (عشرين في المائة) من الاسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.</p>	<p>مادة ٤٠ لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصلالة أو الإناينة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الاصوات يجاوز (عشرة في المائة) من مجموع الاسهم الاسمية في رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز (عشرين في المائة) من الاسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.</p>



مقترح بتعديل بعض مواد النظام الاساسي.

مقترح التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p><u>مادة ٤٣</u></p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي:</p> <p>(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</p> <p>(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله المسئولية.</p> <p>(ج) المصادقة على القوائم المالية.</p> <p>(د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</p> <p>(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.</p> <p>(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.</p> <p>(ز)كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون %٥ من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة.</p>	<p><u>مادة ٤٣</u></p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي:</p> <p>(أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</p> <p>(ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله المسئولية.</p> <p>(ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.</p> <p>(د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.</p> <p>(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.</p> <p>(ز)كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون %٥ من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة.</p>
<p><u>مادة ٤٤</u></p> <p>على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات ولاحتيتهما التنفيذية.</p> <p>ويجب علي مجلس الإدارة ان ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل .</p> <p>ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى الي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً علي الأقل .</p> <p>وتلك في موعد يسمح بعقد الجمعية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة</p>	<p><u>مادة ٤٤</u></p> <p>على مجلس الادارة ان يعد عن كل سنة مالية - في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .</p> <p>ويجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى الي كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ هذه الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>



مقترح بتعديل بعض مواد النظام الاساسي.

<u>مقترح التعديل</u>	<u>نص المادة قبل التعديل</u>
<p>مادة ٤٥ يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين /حدا/ها علي الاقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة للمساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع. ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الاول بواحد وعشرون يوماً على الاقل وقبل الاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل النصاب بسبعة ايام علي الاقل . وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الجهة الادارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.</p>	<p>مادة ٤٥ يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة للمساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٥، ٤٤) إلى قطاع شركات الأموال والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.</p>
<p>مادة ٤٦ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥ % من المال المصدر على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وإذا تعلق القرار بانتخاب اعضاء مجلس الادارة يستخدم نظام التصويت التراكمي طبقاً للصواب المقرة بالمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات . نرخة العز للمساهمين والبورسلين (الجوهرة) AL EZZ CERAMIC & PORCELAIN CO. (GEMMA)</p>	<p>مادة ٤٦ لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥ % من رأس المال المصدر على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>

مقترح بتعديل بعض مواد النظام الاساسي.

مقترح التعديل	نص المادة قبل التعديل
<p>مادة ٤٧ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مراعاة ما يأتي: (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد منها بصفته شريكاً. (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي. (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة، إذا بلغت خسائر الشركة في السنة المالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>	<p>مادة ٤٧ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مراعاة ما يأتي: (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد منها بصفته شريكاً. (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي. (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدّر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.</p>
<p>المادة ٥٠ تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة وتقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة للمصالح العامة للمساهمين واليوسلين (الجوهرة)</p>	<p>مادة ٥٠ تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو الوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للمساهمين واليوسلين (الجوهرة)</p>

AL EZZ CERAMIC & PORCELAIN CO.
(GEMMA)
5

مقترح بتعديل بعض مواد النظام الاساسي.

<u>مقترح التعديل</u>	<u>نص المادة قبل التعديل</u>
<p>الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ، ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجوز استخدام الانظمة الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية او الغير عادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية. وذلك خلال الخمسة ايام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة .</p> <p>ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>	<p>يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ، ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة</p>
<p><u>مادة ٦١</u> إذا بلغت خسارة الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب علي مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة او استمرارها .</p>	<p><u>مادة ٦١</u> في حالة خسارة نصف راس المال تحل الشركة قبل انقضاء اجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.</p>

